مدى فاعلية التصويت التراكمي
في تمثيل الاقلية في مجلس ادارة الشركة
(دراسة مقارنة)

أ.م.د. سماح حسين علي الركابي
كلية القانون- جامعة بابل
samah al_rekabi@yahoo.com
تاريخ استلام البحث : ٧ / ٨/ ٢٠٢٠م
تاريخ قبول النشر: ١٣ / ٩ / ٢٠٢٠ م

المستخلص

قررت التشريعات حقوقاً لمساهمي الشركة، ومن تلك الحقوق الحق بالتصويت في اجتماعات الهيأة العامة للشركة لحسم موضوعات جدول اعمال الاجتماع التي تحتاج الى تصويت لإقرارها، ومن ضمنها التصويت لاختيار اعضاء مجلس الادارة في الشركة و التي تعد من الجهات التنفيذية الاساسية التي من الازم مشاركة جميع المساهمين الحاضرين لاختيارهم، الا ان الواقع العملي كشف عن ان دور اقلية المساهمين ممن يملك اسهماً اقل من غيرهم في اجتماعات الهيأة العامة فلن يكون لهم الدور الفاعل في اختيار اعضاء مجلس ادارة الشركة بسبب قلة الاصوات التي يملكونها – و التي ترتبط بعدد اسهمهم- و عليه و من اجل خلق حالة من التوازن في اختيار اعضاء مجلس ادارة الشركة و عدم قصره على الاغلبية تم تنظيم اسلوب آخر للتصويت و الذي يتمثل بالتصويت التراكمي .

الكلمات المفتاحية: تصويت، حوكمة الشركات، الاقلية، الاغلبية.

Summary

Legislation has decided rights for the shareholders of the company, and among those rights is the right to vote in the meetings of the general assembly of the company to resolve the topics of the meeting agenda that need a vote for approval, including voting to choose the members of the Board of Directors in the company, which is one of the main executive bodies that all shareholders present must participate. However, the practical

reality revealed that the role of the minority shareholders who have fewer shares than others in the general assembly meetings will not have an active role in choosing the members of the company's board of directors due to the lack of votes they have - which is related to the number of their shares - and for it and for Creating a state of balance in choosing the members of the company's board of directors and not limiting it to the majority. Another method of voting was organized, which is cumulative voting.

Key words: voting, cumulative, straight, corporate governance. minority majority

اولاً: مقدمة البحث و اهميته

من الحقوق التي قررتها التشريعات الحق في التصويت، فهو من الحقوق الادارية التي تتيح لأي مساهم في الشركة ابداء موقفه مما يعرض في اجتماعات الهيأة العامة فهو وسيلة للتعبير عن قراره بعد مناقشة جدول اعمال اجتماع الهيأة العامة للشركة في المسائل المعروضة ، فضلاً عن أن التصويت يسمح لكل مساهم في اختيار اعضاء مجلس ادارة الشركة، والاسلوب المعتمد في السابق هو التصويت العادي بمعنى كل مساهم له حق التصويت بعدد الاصوات التي يملكها، الامر الذي سيرجح كفة من يملك اغلبية الاسهم ممن كان حاضراً في اجتماع الهيأة العامة اصالة او انابة غيره عند التصويت لاختيار اعضاء مجلس الادارة ، لذلك نجد ان اغلب التشريعات اوجدت اسلوباً اخراً للتصويت يتمثل بالتصويت التراكمي او ما يُعرف بالتصويت النسبي، ومن هنا تظهر اهمية هذا الاسلوب في منح الاقلية الفرصة على اختيار ممثل لهم في مجلس ادارة الشركة الامر، الذي يترتب عليه الحد من سيطرة مساهم او اكثر ممن يملكون اغلبية الاسهم على مقاعد في مجلس الادارة على وفق آلية معينة يتم اعتمادها و التي سنبينها في البحث الامر الذي يترتب عليه حماية مصالح الاقلية من جهة و من جهة اخرى تعزيز الحوكمة في الشركات.

ثانياً : اشكالية البحث:

يعد التصويت التراكمي اسلوباً حديثاً لاختيار اعضاء مجلس الادارة في الشركات المصرفية في العراق قرره الدليل الاسترشادي لحوكمة الشركات الصادر عن البنك المركزي ، فهذا

الاسلوب لم يكن معروفاً من قبل تم استحداثه من اجل تحقيق مسوغات معينة، وعليه سنحاول من خلال البحث استعراض هذه المسوغات للتعرف عن مدى فاعلية هذا الاسلوب لتحقيقها .

ثالثاً : اهداف البحث

تتمثل اهمية البحث بالاتي:

١. القاء الضوء على الحق بالتصويت بصورة عامة.
٢. التعريف بحق التصويت التراكمي.
٣. بيان آلية التصويت التراكمي .
٤. بيان مسوغات تشريع التصويت التراكمي كأسلوب ثاني للتصويت.
٥. التعرض الى موقف التشريعات المقارنة من مدى الزامية التصويت التراكمي.

رابعاً : منهجية البحث و نطاقه

المنهج التحليلي لنصوص التشريعات هو المنهج الذي سنتبعه خلال كتابة البحث الذي سيتحدد نطاقه بكل من التشريع العراقي و الاردني و المصري و السعودي و الامريكي .

خامساً :خطة البحث

سنتناول في المبحث الاول معنى التصويت التراكمي من خلال بيان الحق بالتصويت بصورة عامة في المطلب الاول في حين سنخصص المطلب الثاني لبيان التعريف بالتصويت التراكمي، و المبحث الثالث سيخصص لمسوغات اختيار الاقلية لممثليهم في مجلس الادارة بالتصويت التراكمي على ان يكون المطلب الاول لحماية مصالح الاقلية و تعزيز حوكمة الشركات، اما المبحث الثالث فسنبين مدى الزامية التصويت التراكمي، بالإشارة الى عدم الزامية التصويت التراكمي و الزاميته و على مطلبين، بعدها خاتمة تتضمن استنتاجات و توصيات.

المبحث الاول

معنى التصويت التراكمي

ظهر مصطلح " التصويت التراكمي – cumulative voting "على صعيد التشريعات العربية منذ وقت غير بعيد بصورة عامة و التشريع العراقي بصورة خاصة كأسلوب لاختيار أعضاء مجلس الادارة، وعليه ومن اجل اعطاء صورة واضحة عنه

سنحاول في هذا المبحث التطرق الى تعريفه لكن قبل ذلك سنحاول التطرق الى بيان الحق بِالتصويت بصورة عامة وذلك في المطلبين التاليين :

المطلب الاول

الحق بالتصويت بصورة عامة

أقرت التشريعات جملة من الحقوق منها حقوقاً مالية كحقه في الحصول على الارباح و البعض الاخر حقوقاً ادارية تمكنه من ادارة الشركة ومن تلك الحقوق الادارية الحق بالتصويت الذي يُمكِّن المساهم من الاشتراك في ادارة الشركة [١]. من خلال مشاركته في اجتماعات الهيأة العامة و التصويت فيها [٢]، بعد مناقشة اعمالها و اتخاذ القرارات النهائية بشأنها . وهو – **اي حق التصويت**- من الحقوق التي يمارسها المساهم في الاصل علانيةً، اذ يتمكن من اعلان موقفه علانية اثناء حضوره اجتماع الهيأة العامة، الا انه يكون تصويتاً سرياً (voting Confidential) في عدة حالات قررها المشرع العراقي الذي نص على أنه **" يكون التصويت علناً الا في المسائل الخاصة بانتخاب و اقالة مجلس الادارة او اي عضو فيه في الشركة المساهمة ... التصويت عليه بشأنه فيكون التصويت سرياً.** " [٣]، و التصويت يتطلب حضور مساهمي الشركة في مكان انعقاد الاجتماع الذي يكون في المقر الرئيسي للشركة او اي مكان آخر في العراق وهو ما قرره قانون الشركات العراقي الذي نص على أنه **" تعقد الاجتماعات في المقر الرئيسي للشركة او في اي مكان آخر في العراق اذا اقتضت الظروف ذلك، طالما يؤدي ذلك الى ادنى قدر من الازعاج للمالكين .** "[٤]، ومن هذا النص نجد ان المشرع العراقي لم يُميز في موقع اجتماعات الشركة بين اجتماع الهيأة العامة الذي يتطلب حضور مساهمي الشركة او كما عبر عنهم بالمالكين، وبين اجتماع مجلس ادارة الشركة الذي يتطلب حضور رئيس و اعضاء مجلس الادارة، ومن ناحية اخرى لم ينظم المشرع العراقي مسألة امكانية استخدام وسائل الكترونية لحضور اجتماع الهيأة العامة للشركة و اجراء تصويت في اجتماع الكتروني والذي نرى بأنه له **محاسنه** التي تتمثل بتجنيب

المساهمين عناء الانتقال و التحرك في ظروف قد تكون يصعب معها الحضور الى مقر الاجتماع لغرض مناقشة المواضيع الواردة في جدول الاجتماعات، في حين ان من **مساوئ** التصويت الالكتروني تتمثل بعقبات **تخص المساهم** نفسه فقد يكون غير ملماً بالمسائل الالكترونية التي يتطلبها هذا النوع من التصويت، لذلك نقترح بآن يُلزم التشريع الشركة بإعداد منشور توعوي يساهم في مساعدة المساهم في تجاوز هذه العقبة قبل السماح لها بأجراء اجتماع الالكتروني للهيأة العامة .

اما النوع الاخر من العقبات فهي التي تتعلق بضعف خدمة الانترنت وانقطاع الكهرباء و تعطل اجهزة الموبايل او الحاسوب و مخاطر القرصنة الامر الذي سيؤدي الى عدم تمكن المساهم من التصويت والذي قد يُثير بعض المسائل التي تتطلب تنظيم تشريعي ينظم تفاصيل هذا النوع من التصويت لضمان حقوق المساهم من جهة ومن جهة اخرى لوضع حل تشريعي لمسألة عدم تمكن المساهم من التصويت لخروجه المفاجئ من دائرة اجتماع الهيأة العامة عند انطفاء الكهرباء او الانترنت او قرصنة الحساب واثر ذلك الخروج على احتساب النصاب المطلوب لعقد الاجتماع. و يبدو ان **المشرع الاردني** قد سمح باستخدام وسائل الكترونية لحضور اجتماعات الهيأة العامة بشروط حيث نص على انه **" يجوز لمجلس ادارة الشركة عقد اجتماعات الهيئة العامة العادية و غير العادية بوساطة الهاتف او التلفزة الالكترونية او اي من وسائل الاتصال الاخرى شريطة ان يتمكن جميع المساهمين و اعضاء مجلس الادارة المشاركين في الاجتماعات سماع و مناقشة بعضهم البعض حول بنود جدول اعمال الاجتماع، على ان يصادق رئيس مجلس الادارة او نائبه "**[1].

اما المشرع المصري فقد اجاز للشركات المقيدة اسهمها بنظام الايداع و القيد المركزي فقط التصويت في اجتماعات الهيأة العامة العادية و غير العادية حيث نص على انه **" و يجوز للشركة المقيدة اسهمها**

بنظام الايداع و القيد المركزي استخدام اي من الانظمة الالكترونية ...و التصويت عليها عن بعد من قبل المساهمين ... ويجب ان يتضمن النظام الالي للتصويت لاجتماعات الجمعية العامة ما يمكن المساهم من ابداء رأيه ..."[٢].

وكذلك سمح المشرع السعودي باستعمال وسائل التقنية الحديثة في اجتماع الهيأة العامة للشركة [٣]. **والسؤال هو هل يمكن حظر هذا الحق، بمعنى ان يُحرم المساهم في الشركة من حق التصويت كعقوبة له على سبيل المثال** ؟ القاعدة العامة ان حق التصويت من الحقوق المقررة تشريعياً التي لا يجوز حرمانه منها حيث نص المشرع المصري و بشكل صريح على بطلان حرمان المساهم من حضور اجتماعات الجمعية العمومية و مناقشة ما جاء في جدول اعمال الاجتماع حيث نص على انه **" يكون لكل مساهم يحضر اجتماع الجمعية العامة و الحق في مناقشة الموضوعات المدرجة في جدول الاعمال ...و يقع باطلاً كل نص في النظام على حرمان المساهم من هذا الحق "**[٤]. وعلى الرغم من انه لم يشر الى بطلان حرمان المساهم من حقه في التصويت لكن نجد ان هناك من يرى ان هناك ارتباطاً وثيقاً بين حق الحضور لاجتماعات الهيأة العامة وحق التصويت اذ يعتبران معاً شيئاً واحداً و بالتالي لا يجوز حظر ايا من هما اذ يُنظر اليهما بوصفهما من النظام العام فلا يجوز الاتفاق على خلافه [٥]. واذا كان قانون الشركات العراقي يخلو من نص مشابه لما اورده المشرع المصري الا انه حظر تصويت عضو مجلس إدارة الشركة في الشركة المساهمة في حالة تعارض المصالح [٦]. حيث نص على انه **"""لا يسمح لرئيس مجلس ادارة الشركة او لاحد اعضاء المجلس الادلاء بصوته او المشاركة في امر ما تكون له فيه مصلحة مباشرة او غير مباشرة من دون الكشف عن ذلك و التصريح بطبيعة و مدى هذه المصلحة للأعضاء الاخرين غير المستفيدين، و الحصول على موافقة اغلبيتهم "** [٧]. وعليه فالحظر تم تقريره بوصفه عضواً في مجلس ادارة الشركة

لا بوصفه مساهماً فيها وهذه الحالة بتصورنا في الواقع لا تعد عقوبة بل اجراء وقائي للحيلولة دون مشاركته في اتخاذ اي قرار له مصلحة فيه، اما فيما يتعلق بموقف المشرع العراقي من حرمان المساهم من حق التصويت كعقوبة فلا وجود لها في التشريع العراقي.

واخيراً لابد من الاشارة الى ان قانون الشركات العراقي قد حدد عدد الاصوات التي يملكها المساهم للتصويت و التي تتمثل بعدد الاسهم التي يملكها حيث نص على أنه **" في الشركة المساهمة و المحدودة يكون لكل مساهم عدد من الاصوات يساوي عدد الاسهم التي يملكها. "**[٨]، ويُطلق على هذا الاسلوب من التصويت بالتصويت العادي(الفردي – المباشر) تميزاً له عن التصويت التراكمي الذي سنبينه في الفرع الثاني.

المطلب الثاني

التعريف الاصطلاحي للتصويت التراكمي

بدايةً لابد من الاشارة الى ان التصويت حق من الحقوق الادارية لأعضاء الشركة – مساهميها- مقرر وفق القانون، فهو الوسيلة التي من خلالها يمكنهم من ادارة الشركة وعدم تفرد البعض باتخاذ القرارات التي تخص الشركة دون غيرهم . والتصويت التراكمي" cumulative voting " يعد الأسلوب الآخر للتصويت المعتمد اذ ان الاول يتمثل بالتصويت العادي او المباشر " straight voting, " [٩] .

و التصويت التراكمي عرفه المشرع العراقي على أنه **" عبارة عن اسلوب تصويت لاختيار اعضاء مجلس الادارة خلال اجتماع الهيئة العامة، اذ يكون لكل مساهم عدد من الاصوات يساوي عدد الاسهم التي يمتلكها وقد يقوم بالتصويت بها كلها لصالح مرشح واحد لعضوية مجلس الادارة او توزيعها بين من يختارهم من المرشحين دون حدوث تكرار لهذه الاصوات . وان الهدف الاساسي من هذا الاسلوب هو زيادة فرص حصول مساهمي الاقلية على تمثيل لهم في مجلس الادارة عن طريق الاصوات التراكمية فضلاً على الحد من سيطرة مساهم معين على مقاعد مجلس**

الادارة . "[١٠] ويمكن ايراد الملاحظات الاتية على هذا التعريف:

١. كما ذكرنا مسبقاً الاسلوب الثاني لحق تصويت اعضاء الشركة يتمثل بالتصويت التراكمي، فالأسلوب الاول و المعتمد في قانون الشركات العراقي رقم ٢١ لسنة ١٩٩٧ المعدل و الذي يقوم على اساس ان يكون للمساهم في الشركة حق التصويت بعدد الاسهم التي يملكها دون ان يكون له الحق في توزيع اسهمه على المرشحين، في حين ان التصويت التراكمي يمنح المساهم الحق في ان يصوت بكل اسهمه لصالح مرشح واحد او يوزع الاصوات التي يملكها على عدد المرشحين لعضوية مجلس ادارة الشركة دون ان يكون له الحق في التكرار وهو الفرق بين التصويت العادي و التراكمي.

٢. ان التصويت التراكمي اسلوب يسمح لمساهمي الشركة في اختيار اعضاء مجلس ادارتها، اي التصويت في اتخاذ باقي القرارات كالتي تتعلق بزيادة رأس المال او تخفيضه او غيرها من القرارات تتم وفق اسلوب التصويت العادي .و يمكننا ان نلتمس الفرق بين اسلوبي التصويت بمثال: لو فرضنا ان عدد المرشحين لشغل عضوية مجلس الادارة (٤) و كان المساهم (أ)يملك مليون صوت سهم (صوت) و المساهم ب يملك(٧٠٠) صوت فتكون الية التصويت على وفق **التصويت العادي** كالاتي : المرشح الاول و الثاني و الثالث سيحصل على مليون صوت، في حين المرشح الرابع الذي صوت له المساهم (ب) لن يحصل على اي مقعد لان عدد الاصوات التي حصل عليها ٧٠٠ صوت وذلك لان المساهم سيصوت بكمية اسهمه التي يملكها دون السماح له بتوزيعها على المرشحين، **اما في التصويت التراكمي**(الذي يمنح كل مساهم اصواتاً بعدد الاسهم المملوكة له يكون من حقه التصويت بها لمرشح واحد او ان

تقسم بين اكثر من مرشح دون ان يكون له تكرار هذه الاصوات) اذا قرر المساهم(أ) توزيع اصواته على الاول و الثاني و الثالث بعدد اصوات (٧٠٠، ٢٠٠، ٣٠٠صوت) و صوّت(ب) لصالح المرشح الرابع في هذه الحالة من الممكن ان يحصل على ممثل له في مجلس ادارة الشركة و حتى في حال ركز المساهم (أ) اصواته على مرشح واحد ليكن المرشح الاول فلن يستطيع تكرار الاصوات للمرشح الثاني و الثالث كما في التصويت العادي. وعليه فان قصر انتخاب مجلس الادارة بأسلوب التصويت هذا يعود لأهمية الدور الذي يؤديه مجلس الادارة في ادارة الشركة، فالسيادة الفعلية هي بيد مجلس ادارتها [١١]. الامر الذي يتطلب من اعضاء الهيأة المشاركة الفاعلة في اختيارهم وعدم تركز هذا الاختيار على فئة (الاغلبية– majority) دون اخرى ممن يملكون اصواتاً اقل (الاقلية – minority) و هو الهدف من التصويت التراكمي . اما **المشرع الاردني** الذي اتخذ تسمية **التمثيل النسبي** بدلاً من **التصويت التراكمي** فقد عرفه على أنه **" آلية التصويت لانتخاب اعضاء مجلس ادارة الشركة، تتيح لكل مساهم الخيار بتوزيع عدد الاصوات حسب عدد الاسهم التي يملكها، و للمساهم الحق باستخدام الاصوات لمرشح واحد أو تقاسمها على اكثر من مرشح، بحيث يكون لكل سهم صوت واحد ."** [١٢].وفي مصر عرّفه المشرع على انه **" يقصد به منح كل مساهم عدداً من الاصوات مساويًا لعدد الاسهم التي يملكها للتصويت بها في اختيار مجلس إدارة الشركة، و للمساهم أن يمنح كل الاصوات التي يملكها لمرشح واحد أو أكثر من مرشح وذلك بما يسمح بالتمثيل النسبي في عضوية مجلس الادارة كلما امكن ذلك "** [١٣].

اما الدليل الصادر عن الهيأة العامة للرقابة المالية المصرية فقد

عرفه على انه " يُعد التصويت التراكمي – في انتخاب أعضاء مجلس إدارة الشركات المقيد لها أوراق مالية بالبورصة المصرية أو الشركات العاملة في الأنشطة المالية غير المصرفية – نظامًا إجرائيًا للتصويت داخل اجتماعات الجمعية العامة للشركات فيما يخص انتخاب أعضاء مجلس الإدارة فقط؛ بحيث يسمح للمساهم بمنح الكتلة التصويتية التي تمثلها الأسهم المملوكة له في رأسمال الشركة لمرشح واحد أو توزيعها على أكثر من مرشح أو حتى على كل المرشحين لشغل عضوية مجلس الإدارة. ويهدف هذا النظام إلى تمكين مساهمي الأقلية من تركيز أصواتهم ومنحها لأحد المرشحين لضمان وجود ممثل لهم داخل هذا المجلس. "[١٤]. وعلى وفق الدليل نجد ان الكتلة التصويتية لكل مساهم يتم احتسابها كالاتي :

(الكتلة التصويتية لكل مساهم = عدد الاسهم التي يملكها كل مساهم * عدد المقاعد المطلوب الاختيار من المرشحين). وحصيلة الضرب هي الكتلة التصويتية للمساهم الذي يكون من حقه ان يصوت بها جميعاً لمرشح واحد او يوزعها على أكثر من مرشح [١٥].

اما المشرع السعودي فقد عرفه على انه " أسلوب تصويت لاختيار أعضاء مجلس الادارة بمنح كل مساهم قدرة تصويتية بعدد الاسهم التي يملكها بحيث يحق له التصويت بها لمرشح واحد او تقسيمها بين من يختارهم من المرشحين دون وجود أي تكرار لهذه الاصوات " [١٦]. اما التعميم الذي اصدرته وزارة التجارة و الصناعة السعودية رقم ٢٢٢ لسنة ٢٠١٢ فقد اضاف الى التعريف السابق الغرض من التصويت التراكمي فعرفه بأنه " أسلوب تصويت لاختيار أعضاء مجلس الادارة ... و يزيد هذا الاسلوب من فرص حصول مساهمي الاقلية على تمثيل لهم في مجلس الادارة عن طريق الاصوات التراكمية لمرشح واحد" .

اما المشرع الامريكي فإنه لم يُعرِّف التصويت التراكمي في قانون شركات كاليفورنيا (California Corporation Code)، الا انه بين آلية

التصويت التراكمي في القسم :٧٠٨-أ (sec:708/a) من القانون و التي تعد مشابهة لآلية التصويت التي تم اعتمادها لاختيار اعضاء مجلس ادارة الشركة في مصر حيث نص على " كل مساهم. . . يحق لهم التصويت في أي انتخاب لأعضاء مجلس الإدارة تجميع أصوات المساهمين ومنح مرشح واحد عددًا من أصوات مساوية لعدد أعضاء مجلس الإدارة الذين سيتم انتخابهم مضروبًا في عدد الأصوات التي يحق لها عادةً الحصول على أسهم المساهمين ، أو توزيع أصوات المساهمين على نفس المبدأ بين أكبر عدد ممكن المرشحين حسب ما يراه المساهم مناسبًا" (١٧) .

وعليه ومما سبق من موقف التشريعات المقارنة، نجد ان آلية تطبيق التصويت التراكمي تختلف من تشريع الى آخر فالمشرع العراقي و السعودي و الاردني لم يشر الى الكتلة التصويتية التي تكون ناتج ضرب عدد الاسهم التي يملكها كل مساهم بعدد المقاعد المطلوب الاختيار من المرشحين كما ما مطبق في مصر و قانون شركات كاليفورنيا في الولايات المتحدة الامريكية، الا ان التشريعات جميعاً تقوم على أسس واحدة تتمثل في ان لكل مساهم عدداً من الاسهم اما ان يصوت بمجموعها لمرشح واحد او أن يوزعها على اكثر من مرشح دون ان السماح له بتكرار الاصوات. .

المبحث الثاني

مسوغات اختيار الاقلية لممثليهم في مجلس الادارة

بالتصويت التراكمي

سنحاول في هذا المبحث مناقشة مسوغات **اختيار الاقلية لممثليهم في مجلس ادارة الشركة عبر التصويت التراكمي** الذي سنح الفرصة للأقلية من مساهمي الشركي في اختيار من يمثلهم في مجلس ادارة الشركة ومدى امكانية تحققها على وفق هذا الاسلوب مع الاشارة الى رأي المختصين وذلك على مطلبين يتمثل المطلب الاول بحماية حقوق الاقلية عبر ممثليهم في مجلس ادارة الشركة اما المطلب الثاني فسنخصصه لتعزيز حوكمة الشركات و كالاتي :

المطلب الاول

حماية مصالح الاقلية

قبل بيان الهدف من التصويت التراكمي في تعزيز دور الاقلية (minority) في ادارة الشركة، لابد من بيان المقصود من الاقلية (minority)، وسبب اطلاق هذه التسمية ؟ و الاجابة عن هذا التساؤل تتطلب منا تعريفهم، لم يعرف المشرع العراقي الاقلية (minority)في حين عرف المشرع المصري مساهمو الاقلية وصغار المساهمين على انهم " هم حملة الاسهم الذين يمتلكون نسبة غير مؤثرة من رأس مال الشركة " [١٨].

اما على صعيد الشراح فنجد أن هناك من عرفهم بانهم " المساهم او مجموعة المساهمين الذين يمثلون في الهيئة العامة في رأسمال الشركة اقل مما تمثله المجموعة الاخرى فهم مجموعة المساهمين الذين لم يعطوا اصواتهم للقرار الذي تبنته المجموعة التي تمتلك المساهمة الاكبر في رأس المال بين المساهمين ." [١٩].

ومن هذا التعريف يتبين لنا المسائل الاتية :

١. ان هذا المصطلح يمثل مساهمي الشركة المساهمة الذين يملكون اقل عدد من الاسهم التي تمثل رأس مال الشركة .
٢. ليس لهذا المصطلح علاقة بالكثرة العددية للأشخاص، فجل علاقته ترتبط بالجانب المالي المتمثل بمشاركة المساهم برأس مال الشركة.
٣. ان هذه الفئة من المساهمين تتكون دون اي اتفاق مسبق فيما بينهم، فهم نتاج عملية الاكتتاب سواء التأسيسي او اكتتاب زيادة رأس المال.
٤. هذه الاقلية من مساهمي الشركة لا يمنع القانون حقهم في بيان رأيهم في اي موضوع من الموضوعات المثبتة في جدول اجتماع الهيأة العامة للشركة المساهمة وذلك من خلال حقهم في التصويت، الا ان قلة الاسهم التي يملكونها مقارنة بما يملكه البعض الاخر من المساهمين سيحول دون ان يكون لأصواتهم تلك القيمة في انتخاب اعضاء مجلس الادارة .وهناك آخر

ركز ايضاً على المفهوم المادي للأقلية (minority)فعرفها على انها " مجموعة المساهمين الذين يملكون القدر الاقل من نصف رأس مال الشركة " (٢٠) .

وكما في التعريف السابق فإن مصطلح الاقلية يرتبط بما يملكه المساهم او مجموعة المساهمين من اسهم اقل من تلك الفئة من المساهمين الذين يملكون اسهماً اكثر عدداً، الامر الذي يمكنهم من ان يكون لهم الدور الفاعل في اتخاذ القرارات التي تتطلب اغلبية الاسهم لا الاغلبية العددية للمساهمين، الا ان التعريف اغفل مسألة مهمة تتمثل بضرورة قصر فكرة الاغلبية (majority) فيمن يحضر اجتماع الهيأة العامة للشركة، بمعنى ان يكون الاغلبية (majority) هم من يملك اسهماً اكثر وحاضراً اصالةً او نيابةً لاجتماع الهيأة العامة للشركة. ويبدو أن اخراً ركز على فكرة ان الاقلية هم من تفرض عليهم قرارات الاغلبية فعرفهم على أنهم " مجموع المساهمين الذين تفرض عليهم قرارات الاغلبية الحاضرة او الممثلة بالاجتماع و يقصد بالأغلبية هنا ليست الاغلبية المطلقة في رأس المال و انما الاغلبية الحاضرة في اجتماع الجمعية العامة "(٢١) .

وانطلاقاً من فكرة فرض قرارات الاغلبية جاءت فكرة التصويت التراكمي ليتيح الفرصة للأقلية اختيار ممثل يتم الاتفاق على اختياره في مجلس ادارة الشركة .وعليه و بسبب امتلاكهم للعدد الاقل من الاسهم فإن دورهم لن يكون فاعلاً في القرارات التي تصدر عن الهيأة العامة و منها القرار في اختيار اعضاء مجلس الادارة وسيختص من يملك اغلبية الاسهم باختيارهم عند اجراء التصويت العادي، في حين يسمح التصويت التراكمي باختيار اقلية المساهمين عضواً واحداً على الاقل من اعضاء مجلس ادارة الشركة (٢٢). وبالتالي جعل دور الاقلية اكثر فاعلية في اختيار اعضاء مجلس ادارة الشركة و هو ما عبر عنه دليل الحوكمة الصادر عن البنك المركزي العراقي الذي نص على أنه " ... وان الهدف الاساسي من هذا الاسلوب هو زيادة فرص حصول

مساهمي الاقلية على تمثيل لهم في مجلس الادارة عن طريق الاصوات التراكمية فضلاً على الحد من سيطرة مساهم معين على مقاعد مجلس الادارة ". وهو ما اشار اليه التعميم الذي اصدرته وزارة التجارة و الصناعة السعودية رقم ٢٢٢ لسنة ٢٠١٢ و التي نصت على ان التصويت التراكمي " ...يزيد هذا الاسلوب من فرص حصول مساهمي الاقلية على تمثيل لهم في مجلس الادارة عن طريق الاصوات التراكمية لمرشح واحد" .

وقد يتساءل البعض فيما لو ان التصويت التراكمي يضمن فعلاً للأقلية فرصة اختيار من يمثلهم في مجلس ادارة الشركة من خلال توجيه اصواتهم لمرشح واحد او لعدة مرشحين بتوزيعها عليهم ؟ بتصورنا ان التصويت التراكمي أشبه بمعادلة رياضية قائمة على احتمالات قد تُمكن اقلية المساهمين من اختيار ممثل لهم في مجلس ادارة الشركة من عدمه و هذه الاحتمالات قائمة على فكرة توجيه الاصوات كاملة او موزعة على اكثر من مرشح و كما في المثال الاتي :

فمثلاً اذا كانت هناك ثلاثة مقاعد شاغرة في مجلس ادارة الشركة فان كل مستثمر يمكنه التصويت بالشكل الاتي:

- المساهم أ يملك ١٠٠٠ سهم(١٠٠٠ صوت).
- المساهم ب يملك ٧٠٠ سهم(٧٠٠ صوت) .

و عليه فان كل من المساهم (أ – ب) بإمكانهما توزيع اصواتهما على المرشحين او ان يتم تركيزها على احد المرشحين، فلو وزع المساهم(أ) اصواته على ثلاث مرشحين بواقع ٥٠٠ صوت للمرشح الاول و ٢٥٠ للمرشح الثاني و الثالث، في حين ركز المساهم (ب) اصواته على المرشح الثاني بواقع ٧٠٠ صوت ضمن في هذه الحالة ممثلاً له في مجلس ادارة الشركة و بالتالي حد من سيطرة المساهم (أ) على جميع مقاعد مجلس ادارة الشركة .و بتصورنا ايضاً لا تقتصر امكانية الحصول على ممثل في مجلس ادارة الشركة على الاحتمالات فقط اذ انها ايضا تعتمد على الاتفاقات بين الاقلية، فعند اتفاقهم على التركيز على مرشح واحد او توزيع اصواتهم بنسب محددة

على اكثر من مرشح سوف يزيد من فرصة حصولهم على ممثل لهم في مجلس ادارة الشركة .

وعلى الرغم من اهمية التصويت التراكمي في تفعيل دور الاقلية في اختيار اعضاء مجلس ادارة الشركة المساهمة، الا اننا نجد ان هناك من يعارضه كموقف غرفة التجارة و الصناعة و اتحاد شركات الاستثمار الكويتية، وقد بُرِرَت هذه المعارضة في ان القوانين ضمنت حماية لكل المساهمين اذ نظمت مسائل مهمة كالتي تتعلق بالإفصاح و تعارض المصالح و آلية الاستحواذ ..الخ، بمعنى آخر وفرت الحماية للمساهمين كافة ومن ضمنهم الاقلية (minority)، وعليه لا توجد حاجة الى التصويت التراكمي لتفعيل دورهم باختيار من يمثلهم في ادارة الشركة مع وجود نصوص قانونية تحافظ على حقوقهم (٢٣).

وفيما يتعلق في الولايات المتحدة الامريكية التي اخذت بالتصويت التراكمي تم طرح التساؤل الاتي :**هل يعد التصويت التراكمي فعلاً ذو فاعلية في حماية حقوق اقلية المساهمين عند اختيار من يمثلهم بتطبيقه لاختيار اعضاء مجلس ادارة الشركة ؟**بدايةً لابد من الاشارة الى مسألتين:

الاولى أن العديد من المحاكم في الولايات الامريكية و منها ولاية كاليفورنيا، اعلنت ان غالبية المساهمين مدينون بواجبات ائتمانية تجاه الاقلية كما في الدعوى المقامة(Stephenson v. Drever، 947 P.2d 1301، (Cal. 1997 1307) و التي رفضت فيها محاكم كاليفورنيا مسألة عدم التزام الاغلبية بواجب ائتماني تجاه الاقلية اذ لا يجوز لهم –اي الاغلبية – السيطرة على انشطة الشركة لصالح انفسهم او الاضرار بالأقلية بامتلاكهم معلومات داخلية (٢٤).

اما الثانية ان العديد من الهيئات التشريعية سنت قانون الاضطهاد (oppression) الذي يمنح الاقلية الحق في رفع دعوى ضد الغالبية عند صدور اياً من الممارسات المجحفة التي قد تمس حقوق الاقلية (٢٥). فكل هذه القواعد القانونية تحمي حقوق و

مصالح الاقلية بصورة افضل من الحماية التي يوفرها التصويت التراكمي، و عليه فعند نشوء اي خلاف بين المساهمين الاغلبية و الاكثرية فلن يكون عضو مجلس الادارة الذي يمثلهم قادراً على مواجهة بقية الاعضاء في حين يمكن اللجوء لرفع دعوى بسبب خرق الاغلبية الواجب الائتماني او قانون الاضطهاد(٢٦).

و بتصورنا ان هذه القوانين اذا كانت قد شُرعت بالفعل من اجل حماية المساهمين الا ان فلسفة التصويت التراكمي تقوم على الحد من المخالفات القانونية اي انه يعد وسيلة وقائية و ليست علاجية كما في تشريعات حماية المساهم فهو لن يصوت على القرارات التي تمس حقوق الاقلية من مساهمي الشركة ولكن في الوقت ذاته ان هذا الهدف لن يتحقق في حال كان موقفه مخالفاً لموقف الاكثرية المطلقة لأعضاء مجلس الادارة الحاضرين بالنسبة للشركات الخاصة او مخالفاً لقرارات مجلس ادارة الشركة المختلطة التي اشترط التشريع العراقي لنفادها ان يكون عضوان يمثلان القطاع العام قد صوتا الى جانب بقية الاعضاء حيث نص قانون الشركات العراقي على انه **" اولاً: تتخذ قرارات المجلس بالأكثرية المطلقة للأعضاء الحاضرين، واذا تساوت الاصوات يرجح الجانب الذي فيه الرئيس .ثانياً: في الشركة المساهمة المختلطة يشترط لنفاذ قرارات مجالس الادارة ان يكون اثنان من ممثلي القطاع الاشتراكي قد صوتا الى جانبهما في الاقل ."**(٢٧). وعليه وامام هذه الحالة سوف لن يكون لممثلي الاقلية الذين تم انتخابهم بأسلوب التصويت التراكمي ذلك الدور الفاعل لحماية حقوق الاقلية .

المطلب الثاني

تعزيز حوكمة الشركات .

من الضروري الاشارة الى ان **الرقابة الداخلية** للمؤسسات تعد إحدى مرتكزات الحوكمة المؤسسية او ما تعرف **بحوكمة الشركات** و التي تقدم نظاماً رقابياً واسعاً، واسلوباً فاعلاً لرقابة عمل الإدارة العليا للشركات ومن ضمنها المصارفُ

وغيرها من المؤسسات المالية غير المصرفية بسببِ الدورُ الفاعلِ و المهم الذي تؤديه [٢٨]. وقد نظم المشرع العراقي في **قانون البنك المركزي العراقي رقم ٥٦ لسنة ٢٠٠٤** في المادتين (٤٦و ٤٧) **الرقابة الداخلية** بوصفها احدى أهم مستلزمات الحوكمة، الا أن مجال تطبيقها تحدد بالبنك المركزي دون سواه من الشركات وهو امر بتصورنا محلُ نظرٍ، ومن ناحية اخرى نجد ان **قانون الشركات العراقي رقم ٢١ لسنة ١٩٩٧ المُعدل نص** في (المادة / ١) على المبادئ ذاتها التي وضعتها منظمة التعاون الاقتصادي و التنمية و المتعلقة بالحماية للشركة و النزاهة و الشفافية و الخاصة بالحوكمة فهو رسم في هذه المادة خارطة طريق لحوكمة الشركات [٢٩]، دون ان ينظم احكامها، اي انه لا يوجد قانون شامل لحوكمة الشركات في العراق ولا تنظيم لها في قانون الشركات العراقي المعدل باستثناء (المادة / ١)، لذلك نجد ان حوكمة الشركات لم تكن بالمستوى المطلوب من حيث التنظيم لمواكبة التطور التشريعي، و بالتالي نجد ان البنك المركزي العراقي أصدر دليلاً للحوكمة المؤسسية خاص بالمصارف سواء الحكومية او الاهلية لعدة اغراض منها تأمين اطر فاعلة للرقابة بصورة عامة و **الرقابة الداخلية** بصورة خاصة [٣٠]، و لقد اورد الدليل تعريفاً للحوكمة المؤسسية للمصارف نص على انها **"النظام الذي يعتمد عليه المصرف في ادارته، و الذي يهدف الى تحديد الاهداف المؤسسية للمصرف و تحقيقها، وادارة عملياتها بشكل امن، و حماية مصالح المودعين، والالتزام بالمسؤولية الواجبة تجاه المساهمين، و اصحاب المصالح الاخرين، والتزام المصرف بالتشريعات و الانظمة و التعليمات التي يصدرها البنك المركزي و سياسات المصرف الداخلية."** [٣١]، اذ يكون مجلس ادارة المصرف مسؤولاً امام البنك المركزي بمراقبة مدى امتثال المصرف بالتشريعات و السياسات و الاجراءات التي يقررها المصرف و ذلك من خلال التقارير التي يلتزم برفعها الى البنك المركزي

فضلاً عن مسؤوليته في حماية حقوق المودعين و المتعاملين مع المصرف الا ان الملفت للانتباه عدم اشارة التعريف الى ضرورة المحافظة على حقوق المساهمين اذ نص على مسؤولية مجلس الادارة تجاه المساهمين . **اما المشرع المصري** فقد عرف حوكمة الشركات على انها " **مجموعة من الاسس و المبادئ و النظم التي تحكم العلاقة بين مجلس الادارة من ناحية وملاك الشركة و الاطراف الاخرى المتعاملة معها من ناحية اخرى، بهدف تحقيق افضل حماية و توازن بين مصالح كل الاطراف .**" [٣٢]، وبذلك نجد ان المشرع قد ركز على العلاقة التي تربط بين مجلس الادارة و المساهمين جميعاً و التي يجب ان تقوم على وفق القانون لضمان حقوق المساهمين بصورة خاصة و من يتعامل مع الشركة بصورة عامة . ونجد ايضاً ان المشرع السعودي قطع شوطاً بعيداً في مجال الحوكمة، فقد اصدر تشريعات تنظم حوكمة الشركات المدرجة و اخرى بغير المُدرجة في سوق الاوراق المالية ايماناً منه بأن حوكمة الشركات تسهم بشكل فاعل في رفع مستوى الشفافية في عمل مجلس ادارة الشركة، فعرف حوكمة الشركات على انها "**قواعد لقيادة الشركة و توجيهها تشمل على آليات لتنظيم العلاقات المختلفة بين مجلس ادارة و المديرين التنفيذيين و المساهمين و اصحاب المصالح، وذلك بوضع قواعد و اجراءات خاصة لتسهيل عملية اتخاذ القرارات و اضفاء طابع الشفافية و المصداقية عليها بفرض حماية حقوق المساهمين و اصحاب المصالح و تحقيق العدالة و التنافسية و الشفافية في السوق و بيئة الاعمال** " [٣٣]. و **المشرع الامريكي** اصدر قانون ساربينس – اوكسلي لسنة ٢٠٠٢ (Serbanies-Oxlley Act 2002) فضلاً عن انه تم اصدار مجموعة تشريعات خاصة بحوكمة الشركات(Corporate Governance laws).

وقد يتساءل البعض عن الدور الذي تؤديه حوكمة الشركات و الذي دفع التشريعات المقارنة الى تنظيمها، ويجرنا هذا التساؤل الى تساؤل اخر ما

هي العلاقة بين حوكمة الشركات و التصويت التراكمي ؟

و الاجابة عن التساؤل تتمثل في ان تطبيق قواعد الحوكمة سيساعد على خلق بيئة عمل آمنة و سليمة و مساعدة الشركة في تحقيق اهدافها عند توافر الادارة الجادة و الفاعلة و المتوازنة – المتمثلة بمجلس ادارة الشركة – و التي تسعى الى تحقيق مصالح الشركة و المساهمين جميعاً دون استثناء بعيداً عن المصالح الشخصية لأعضاء مجلس ادارة الشركة او ترجيح مصالح الاغلبية (majority) التي قامت بانتخابهم لعضوية مجلس ادارة الشركة وما يؤكد كلامنا تعريف الحوكمة في التشريع العراقي و الذي جاء فيه " ... **والالتزام بالمسؤولية الواجبة تجاه المساهمين** ..." و المشرع المصري الذي حدد اهداف حوكمة الشركات فنص على انه **"..حماية حقوق المساهمين او ملاك الشركة ..."** [٣٤]. و كما يبدو ان هناك ارتباطاً وثيقاً بين حوكمة الشركات و التصويت التراكمي، اذ ان اهم ما تسعى اليه قواعد الحوكمة حصول المساهم على كل حق يتصل بالسهم الذي يملكه كالحق بالأرباح و الحق بحصته من موجودات الشركة عند تصفيتها و حق حضور اجتماعات الهيأة العامة و مناقشة جدول الاعمال و التصويت عليه وحق الرقابة على اعمال مجلس ادارة الشركة و رفع الدعاوى المدنية و الجزائية على اي عضو من اعضاء مجلس الادارة و غيرها من الحقوق، وكما يبدو ان من ابرز وسائل حصول المساهم على هذه الحقوق تتمثل بالتصويت التراكمي لاختيار اعضاء مجلس ادارة الشركة يمثلون الاقلية لخلق حالة من التوازن في مجلس ادارة الشركة [٣٥]، وعليه فأن التصويت التراكمي الذي دعت التشريعات لتطبيقه يزيد من حظوظ الاقلية في اختيار من يمثلهم وعدم قصره على من يملكون اغلبية الاسهم عند اتباع اسلوب التصويت العادي (الفردي- المباشر) وهو امر يحول دون احتكار الاغلبية ((majority لإدارة الشركات من جهة و من جهة اخرى العمل

بشفافية اكثر للمحافظة على حقوق المساهمين جميعاً.

الا ان هناك من قلل من اهمية التصويت التراكمي لتفعيل دور الحوكمة بخاصة وان تشريعات الشركات منحت المساهمين حق الاطلاع على سجلات الشركة و بالتالي حق الاعتراض في حالة وجود مخالفة [٣٦].

وازاء هذه الحجج و الانتقادات لاختيار الاقلية لأعضاء مجلس ادارة يمثلونهم لخلق حالة من التوازن في مجلس الادارة بتصورنا محل نظر ذلك لان الوضع القانوني السليم يقوم على اساس ان مجلس ادارة الشركة يمثل الشركة ولا يمثل بعض المساهمين دون اخرين فعمل مجلس الادارة يمكن تحديده من تعريف المشرع المصري لمجلس الادارة الذي نص على انه **"مجلس الادارة : السلطة المسؤولة عن وضع الاهداف و الاستراتيجيات ومتابعة اداء ادارة الشركة طبقاً لنظامها الاساس "** [٣٧].

وعلى وفق هذا النص لابد من تركيز مجلس الادارة على جميع المصالح سواء مصلحة الشركة و المساهمين و من يتعامل مع الشركة و بالتالي يجب ان يكون تركيز المساهمين عند اختيار اعضاء مجلس الادارة على من تتوفر لديه الخبرة و الكفاءة في ادارة الشركة لا ان يكون الغرض من التصويت لهم لشغل منصب العضوية في مجلس الادارة لتحقيق مصلحة المساهم اذ من المفترض ان تقدم مصلحة الشركة على المصالح الشخصية .

المبحث الثاني

مدى الزامية التصويت التراكمي

على الرغم من ان التشريعات المقارنة قد قررت التصويت التراكمي كأسلوب ثاني للتصويت، الا انها اختلفت في مدى الزاميته، فنجد ان بعضها قرر تطبيقه في شركات تمارس نشاطاً معيناً دون غيرها في حين نجد ان اخرى قررت ان يكون ملزماً بصورة مطلقة و بدون تحديد و هو ما سنبينه في الفقرتين الاتيتين:

المطلب الاول

التطبيق غير الملزم للتصويت التراكمي

نقصد بالتطبيق غير الملزم للتصويت التراكمي هو التصويت الاختياري غير الالزامي الذي يمكن للشركة المساهمة ان تُلزم المساهمين بتطبيقه في نظامها الاساس فهو امر جوازي للشركة، وعن موقف التشريعات من التطبيق غير الملزم، نجد ان **قانون الشركات العراقي رقم ٢١ لسنة ١٩٩٧ المعدل** لم يُشر لا من قريب و لا من بعيد الى التصويت التراكمي، وعليه فان الشركات المساهمة سواء الخاصة او المختلطة لا تتبع سوى اسلوب واحد للتصويت في اختيار اعضاء مجلس ادارة الشركة و المتمثل و بالتصويت العادي – الفردي– المباشر–.

اما **المشرع المصري** فأنه جعل التصويت التراكمي اختيارياً اذ ان التعديل الاخير لقانون الشركات نص على انه **" و يجوز ان ينص في النظام الاساسي للشركة على التصويت التراكمي في انتخاب اعضاء مجلس الادارة ..."** [٣٨]، بمعنى ان النظام الاساس للشركة قد يتضمن النص على التصويت التراكمي و تصبح الشركة ملزمة بما ورد في نظامها الاساس او قد لا ترده و بالتالي يتم اختيار اعضاء مجلس ادارة الشركة بالتصويت العادي .

وفي الولايات المتحدة الامريكية، نجد ان ولاية " Illinois" الامريكية اول من تبنت التصويت التراكمي عام ١٨٧٠ في قانون شركات ولاية إلنوي " corporations Illinois .Act" لاختيار اعضاء مجلس ادارة الشركة [٣٩]، وخلال السنين الثمانون التالية حذت عدة ولايات حذوها و الزمت في قوانين الشركات الصادرة في تلك الولايات بتطبيق التصويت التراكمي لاختيار اعضاء مجالس ادارة الشركة، اذ ان هناك حوالي ٢٢ ولاية امريكية تبنت التصويت التراكمي، حتى ان قانون المصارف الامريكية لسنة ١٩٣٣ " The Banking Act of 1933 "هو الاخر تبناه فضلاً عن قانون شركة الاعمال النموذجي الامريكي لسنة ١٩٥٠ "Business Model Act Corporation"

نص في القسم :٣١ منه على انه **" يتطلب استعمال التصويت التراكمي... "**. [٤٠]، الا انه و بعد مدة بدأت الدعوات بتطبيق هذا الاسلوب تتراجع، فالكونكرس الامريكي عام ٢٠٠٦ الغى الزامية التصويت التراكمي في قانون المصارف لسنة ١٩٣٠ " The Banking Act of 1933" [٤١]، وان قانون شركات الاعمال النموذجي الامريكي لسنة ٢٠١٠ Model Business Corporation Act (2010-)جعل التصويت العادي – المباشر هو القاعدة العامة، حيث نص في القسم :٢٨-ب منه على انه **" تبني التصويت المباشر كقاعدة عامة ..."** [٤٢]، بالإضافة الى مدونة سلوك الشركات الامريكية " Corporate code of conduct -ccc " [٤٣]، التي قرر المشرع الامريكي فيها ان يكون التصويت التراكمي اختياريـاً حيث نصت في القسم :٧٦١٥ §7615 - على انه **"اذا كان النظام الاساس و اللوائح الداخلية تسمح بالتصويت التراكمي ... "**[٤٤]، **و السؤال هو ما السبب في استبعاد الزامية التصويت التراكمي في اغلب قوانين شركات الولايات المتحدة الامريكية** ؟ و الاجابة عن هذا التساؤل تتمثل في ان هناك من يرى ان التصويت التراكمي يسمح لأشخاص غير مؤهلين بالوصول الى عضوية مجلس ادارة الشركة قادرين على ادارة الشركة [٤٥].

ومما يجدر ذكره أن المشرع الامريكي حدد اجراءات التصويت التراكمي عند النص عليه في النظام الاساس و اللوائح الداخلية و التي تتمثل بالاتي :اولاً- التصويت التراكمي اختياري بموجب مدونة سلوك الشركات"" Corporate code of conduct -ccc " في القسم : ٧٦١٥/ أ (sec: 7615/a) ، لكن قانون Davis-Stirling يتطلب عند السماح بتطبيق التصويت التراكمي في النظام الداخلي للشركة في اختيار اعضاء مجلس الشركة ان يتم ذكر اسلوب التصويت الذي سيتم اتباعه على بطاقات الاقتراع على وفق القسم : ٥١١٥/ ج من القانون المدني "(Civ. Code §5115(c)) " [٤٦]. ثانيـاً:- يجب إخطار الأعضاء بحقهم في تجميع أصواتهم حتى يتمكن

جميع الأعضاء من ممارسة هذا الحق حسب القسم " ((Corp. Code §7615(b)))" من قانون مدونة سلوك الشركات الامريكية .ثالثاً:- عند إرسال بطاقات الاقتراع إلى الأعضاء بالبريد ، يجب إعطاء إشعار بتجميع الأصوات في تعليمات التصويت. و يبدو واضحاً ان **المشرع الامريكي** حتى وان جعل التصويت التراكمي اختيارياً الا انه حاول المحافظة على حقوق الاقلية في اختيار من يمثلهم بتنبيههم على حقهم و آلية استعمال هذا الحق . و على العموم يمكن تقسيم موقف الولايات المتحدة الامريكي من التصويت التراكمي الى اربعة اقسام.

القسم الاول الولايات التي لا تطبق التصويت التراكمي كقاعدة عامة و جعلته اختياري اذا نص عليه النظام الاساس للشركة كقانون شركات كل من ولايات (Florida، Delaware، Michigan) .

والقسم الثاني يعد التصويت التراكمي من الممكن تطبيقه كقاعدة عامة لكن من الممكن ان ينص النظام الاساس للشركات **على حظره** كقانون شركات كل من ولاية (Illinols,Ohio,Washington) اي ان قانون شركات ولاية إلنوي (Illinois corporations Act) سمح للشركات ان تحظر التصويت التراكمي في نظامها الاساس من بعد ان كان الزامياً كما ذكرنا اعلاه[٤٧].

اما **القسم الثالث** لا يعد التصويت التراكمي مطبق كقاعدة عامة لكن النظام الاساس للشركات او اللوائح من الممكن أن تسمح به و المطبق في كل من ولاية (Missouri, Oregon).

اما **القسم الرابع** و الاخير و الذي قرر الزامية التصويت التراكمي و الذي سنبينه في المطلب الثاني كقانون شركات ولاية (California)[٤٨].

المطلب الثاني

التطبيق الملزم للتصويت التراكمي

نجد ان دليل الحوكمة الصادر عن البنك المركزي العراقي اشترط تطبيق التصويت التراكمي للمصارف فقط حيث نص في الفقرة / ٢- المادة / ٣ على انه **"يجب ان يكون عدد**

اعضاء مجلس ادارة الشركة ٧ أعضاء على الاقل يتم انتخابهم في اجتماع الهيئة العامة طبقاً لمنظومة التصويت التراكمي ..."، و عليه فأن نطاق تطبيقه قاصراً على المصارف فقط دون سواها من الشركات حيث نص جدول المصطلحات على انه (**المصرف : هي المصارف المرخصة من قبل البنك المركزي العراقي وتشمل المصارف التجارية والاسلامية(و** هو امر محل نظر اذ ان نطاق تطبيق الدليل محصوراً بالمصارف التجارية و الاسلامية سواء اكانت حكومية او اهلية و بالتالي يستبعد تطبيق المصارف الزراعية و الصناعية للتصويت التراكمي لاختيار اعضاء مجلس ادارة الشركة المساهمة وهو استبعاد غير مبرر بتصورنا لأنها تعد ايضاً مصارف تخضع لرقابة البنك المركزي العراقي، بمعنى ان التصويت التراكمي في التشريع العراقي ملزماً فقط للمصارف التجارية و الاسلامية دون سواها من الشركات المساهمة . و يعد التشريع الاردني نموذجاً للتشريعات التي جعلت التصويت التراكمي الزامياُ حيث نص على أنه " **يتولى ادارة الشركة المساهمة العامة مجلس ادارة لا يقل عدد اعضائه عن ثلاثة اشخاص و لا يزيد على ثلاثة عشر شخصاً وفقاً لما يحدده نظام الشركة و يتم انتخابهم من قبل الهيئة العامة للشركة بالاقتراع السري ومن خلال التصويت النسبي و الذي يتيح لكل مساهم الخيار بتوزيع عدد الاصوات حسب عدد الاسهم التي يمتلكها ...."** [٤٩].

وبذلك قصر التصويت التراكمي (النسبي) على الشركات العامة دون الشركات الخاصة التي منح تحديد صورة التصويت لنظام الشركة على وفق الفقرة / أ – المادة / ٧٦ مكرر فمن الممكن ان يتضمن نظام الشركة الخاصة على التصويت التراكمي او لا، وقصر التصويت التراكمي على الشركات المساهمة العامة دون سواها وهو حكم جاءت به التعليمات اعلاه حيث نصت في المادة / ٢ على ان(**الشركة : الشركة المساهمة العامة المسجلة في الدائرة)، و تُعرف الشركة العامة على أنها " شركة مكونة من شركاء لا يعرفهم الجمهور و لا**

يلزمون من الخسارة و الالتزامات التي تعود على الشركة الا بقدر اسهمهم فيها"[٥٠]، علماً انه وعلى وفق التشريع الاردني يوجد فرق بين الشركة المساهمة العامة و الخاصة في ان الاولى تمتاز بأحكام قانونية تميزها عن الشركة الخاصة اذان كلاً من طرح اسهمها للاكتتاب العام و للتداول في سوق الاوراق المالية يتم بحكم القانون، في حين ان اسهم الشركة الخاصة لا يتم طرحها للاكتتاب العام و لا تُلزم الشركة الخاصة بإدراج اسهمها في سوق الاوراق المالية على وفق قانون الشركات الاردني رقم ٢٢ لسنة ١٩٩٧ المعدل، ومن ناحية اخرى نص المشرع الاردني على أنه " **يتم التصويت على انتخاب اعضاء مجلس الادارة سراً، باستخدام نماذج الاقتراع المعتمدة من مجلس الادارة** "[٥١].

و عليه وعلى وفق التشريع الاردني يكون التصويت التراكمي لاختيار اعضاء مجلس الادارة في الشركات المساهمة العامة سرياً و على وفق انموذج معد من قبل مجلس ادارة الشركة للاقتراع، وحسناً فعل المشرع الاردني باشتراطه ان يتم الاقتراع لانتخاب اعضاء مجلس الادارة على وفق نماذج بطاقات يتم اعتمادها من مجلس ادارة الشركة على غرار التشريع الامريكي لأنها ستتضمن جملة من البيانات و المعلومات التي تساعد المساهم في تطبيق آلية التصويت التراكمي .

و بالعودة الى **المشرع المصري** الذي قرر امكانية التصويت التراكمي فهو غير اجباري على وفق قانون الشركات المصري المعدل الا ان ما صدر عن هيأة الرقابة المالية من تعليمات نجد ان فيها ما يلزم الشركات العاملة في سوق الاوراق المالية على تطبيق التصويت التراكمي لاختيار اعضاء مجلس الادارة .، حيث نص قرار هيأة الرقابة المالية المصرية رقم ١٥٤ لسنة ٢٠١٨ على انه " **ان ينص النظام الاساسي للشركة على وجوب استخدام التصويت التراكمي في انتخاب اعضاء مجلس الادارة بما يسمح بالتمثيل النسبي في عضوية مجلس الادارة كلما امكن ذلك .**"[٥٢].

ولقد عد المشرع المصري هذا الشرط للقيد بجداول البورصة للتسجيل المسبق لدى الهيأة على وفق القرار في المادة / ٦ التي نصت على أنه **" الشروط العامة لقيد الاوراق المالية : يشترط للقيد بجداول البورصة التسجيل المسبق لدى الهيئة و استيفاء الشروط العامة الاتية ...ه: ان ينص النظام الاساس للشركة على وجوب استخدام اسلوب التصويت التراكمي في انتخاب اعضاء مجلس الادارة بما يسمح بالتمثيل النسبي في عضوية مجلس الادارة كلما امكن ذلك "** .وكذلك القرار الصادر عن هيأة الرقابة المالية رقم ١٥٥ لسنة ٢٠١٨ حيث اشترط هو الاخر ان يكون التصويت لاختيار اعضاء مجلس الادارة على وفق الاسلوب التراكمي حيث نص على انه **" ان ينص النظام الاساسي للشركة على وجوب استخدام التصويت التراكمي في انتخاب اعضاء مجلس الادارة بما يسمح بالتمثيل النسبي في عضوية مجلس الادارة كلما امكن ذلك"**[٥٣].

واذا كان قرار الهيأة عد الزام الشركات المعنية بإدراج شرط التصويت التراكمي الا انه ذيل نص المادة في حالة كونه – اي التصويت ممكناً- بمعنى علق هذا الشرط بالإمكانية دون ان يبين الحالات التي لا يمكن معها تحقق التصويت التراكمي .

اما **المشرع السعودي** فقد نص هو الاخر على وجوب اتباع اسلوب التصويت التراكمي لاختيار اعضاء مجلس الادارة في الشركات التي تعمل في نشاط سوق الاوراق المالية حيث نص على انه **"يجب استخدام التصويت التراكمي في انتخاب مجلس الادارة، حيث لا يجوز استخدام حق التصويت للسهم أكثر من مرة واحدة. "**[٥٤]، فضلاً عن نظام الشركات السعودي الذي قرر الزامية التصويت التراكمي حيث نص على أنه " ... **و يجب استخدام التصويت التراكمي في انتخاب مجلس الادارة، بحيث لا يجوز استخدام حق التصويت للسهم اكثر من مرة .** "[٥٥].

وفي الولايات المتحدة الامريكية لم تبق سوى ست ولايات تتضمن تشريعات الشركات فيها نصوص تلزم انتخاب اعضاء مجلس الادارة بأسلوب التصويت التراكمي منها قانون شركات كاليفورنيا[٥٦]. وكما يبدو ان قانون ولاية كاليفورنيا شدد على ضرورة تطبيق هذا الاسلوب حيث يلزم وكالات التجارية المملوكة للولاية "state agencies " عندما تملك اسهماً في شركات خاصة " private companies " ان يكون التصويت تراكمياً لاختيار اعضاء مجلس ادارة الشركة [٥٧]. وعليه نجد ان قانون الشركات في ولاية كاليفورنيا يتطلب ان يكون تصويت المساهمين في الشركات الخاصة تراكمياً حسب نص القسم ٧٠٨ " Section 708 " [٥٨]. اما فيما يتعلق بالشركات العامة " public companies " فلقد سمح لها التشريع ان تنص في نظامها الاساس على ان يكون التصويت عادياً اي مباشراً "straight voting, "او تراكمياً على وفق الاسلوب التي ترغب في تطبيقه، اذ نصت في القسم : ٣٠١:٥ على ان " يجوز للشركة المدرجة ، بتعديل موادها أو لوائحها ، أن تتبنى أحكام ل. . . حظر التصويت التراكمي " [٥٩] .

ومما سبق نجد ان توجه اغلب تشريعات الولايات المتحدة الامريكية الى جعل التصويت التراكمي لاختيار اعضاء مجلس الادارة اختيارياً، في حين ان التوجه الحديث لأغلب التشريعات محل المقارنة هو لتطبيق التصويت التراكمي .

الخاتمة

بعد الانتهاء من بحثنا الموسوم بمدى فاعلية التصويت التراكمي في تمثيل الاقلية في مجلس ادارة الشركة- دراسة مقارنة- يمكن اجمال اهم الاستنتاجات و المقترحات و كالاتي :

اولاً: الاستنتاجات.

١. التصويت التراكمي يعد وسيلة وقائية فاعلة في المحافظة على حقوق الاقلية و يعزز من حوكمة الشركات لأنه يساهم نوعاً ما في خلق حالة من التوازن في مجلس ادارة الشركة .

٢. التصويت التراكمي يعيد الامل للأقلية من مساهمي الشركة في ان يكون لهم دور في ادارة الشركة و ان لا يقتصر دورهم على كونهم مجرد مساهمين فيها و بالتالي فهو يحد من سلطة الاغلبية في السيطرة على جميع مقاعد مجلس ادارة الشركة.

٣. التصويت التراكمي يسمح باختيار مرشح واحد من خلال تركيز الاصوات على مرشح واحد او توزيع الاصوات بين اكثر من مرشح بشرط عدم تكرار الاصوات.

٤. على الرغم من ان التشريعات قد نظمت هذا النوع من التصويت، الا ان هناك من عارضه بحجج مختلفة.

٥. التصويت التراكمي يساهم في تعزيز دور فئة الاقلية من مساهمي الشركة لاختيار اعضاء مجلس الادارة بعد ان كان التصويت العادي يفوت عليهم الاختيار هذا من جانب، ومن جانب آخر يساهم في تعزيز حوكمة الشركات.

٦. التشريع العراقي قصر التصويت التراكمي على المصارف دون سواها من الشركات، في حين ان هناك من التشريعات قد الزمت جميع الشركات دون استثناء على اتباع التصويت التراكمي، في حين ان هناك من التشريعات اخذت بموقف مزدوج كالتشريع المصري حيث ان قانون الشركات المصري المعدل اجازه في حين ان تشريعات خاصة بنشاط معين تلزم تلك الشركات بوجوب اتباع اسلوب التصويت التراكمي .

ثانياً: المقترحات:

١. تنظيم تشريع خاص للتصويت التراكمي على غرار تعليمات الاشراف على تنفيذ الاجراءات الخاصة بعقد اجتماع الهيئة العامة للشركات المساهمة العامة المعدلة لعام ٢٠٢٠ الاردنية التي نظم المشرع الاردني احكام التصويت التراكمي .

٢. ندعوا المشرع العراقي الى اجراء تعديل في قانون الشركات العراقي المعدل يُلزم جميع الشركات

المساهمة دون استثناء لتطبيق التصويت التراكمي كما في التشريع الاردني و الامريكي في ولاية كاليفورنيا و السعودي، دون ان يُترك امر تحديد نوع التصويت للنظام الداخلي للشركة للحيلولة دون استبعاده، وذلك للدور الوقائي لهذا الاسلوب.

٣. دعوة المشرع العراقي الى ضرورة شمول المصارف الزراعية و الصناعية بالتصويت التراكمي لاختيار اعضاء مجلس الادارة لعدم وجود مبرر لاستثنائها .

٤. توعية المساهمين الى ضرورة انتخاب اعضاء مجلس ادارة الشركة على اساس الخبرة و الكفاءة و توعية اعضاء مجلس ادارة الشركة المنتخبين بانهم يمثلون الشركة و ان مصلحة الشركة فوق كل اعتبار.

٥. ندعوا مسجل الشركات عند اقرار التصويت التراكمي الى اعداد نموذج لبطاقة الانتخاب تتضمن اسم المساهم و عدد اسهمه و اسماء المرشحين بطرقة تسهل لهم اجراء التصويت التراكمي للحيلولة دون اهمال بطاقة الانتخاب عند مخالفتها لقواعد هذا الاسلوب كما هو الحال بالنسبة الى التشريع الامريكي و الاردني و المصري.

٦. الاجتماع الالكتروني الاعتيادي و غير الاعتيادي للهيأة العامة للشركة اصبح من الضروريات في الوقت الحالي بسبب ما يشهده العالم ككل، و عليه ندعوا المشرع العراقي الى اضافة مادة في قانون الشركات العراقي المعدل تنظم مسألة التصويت التراكمي للشركات بطريقة تضمن للمساهم المشاركة في الاجتماع و التصويت.

٧. حوكمة الشركات تعد من القواعد الاساسية للمحافظة على حقوق المساهمين و الملاك و المتعاملين مع الشركة و الشركة نفسها، و عليه تعد من المسائل المهمة لخلق بيئة امنة و مستقرة و متوازنة لممارسة الشركة عملها، و عليه ندعوا المشرع العراقي الى تنظيم احكام حوكمة الشركات لتشمل

جميع الشركات و عدم قصر تنظيمها على المصارف

الهوامش:-

(١)هناك من عرف المساهم على انه "كل شخص طبيعي او معنوي يملك سهماً واحداً او اكثر من أسهم الشركة و تكون له تبعاً لذلك حقوق و عليه التزامات مالية و ادارية " د. بشرى خالد المولى، التزامات المساهم في الشركة المساهمة، الطبعة الاولى، ، ٢٠١٠دار الحامد للنشر و التوزيع، الاردن ، ص ١٨.

(٢) هناك من عرف الهيأة العامة على انها " برلمان الشركة تجمع سائر المساهمين ." د. علي البارودي، القانون التجاري، منشأة المعارف، الاسكندرية، ١٩٨٦، ص ٣٢٧. في حين عرفها آخر على انها " مجموع مالكي اسهم الشركة ."د .لطيف جبر كوماني، الشركات التجارية –دراسة قانونية مقارنة – الجامعة المستنصرية، ٢٠٠٦، ص ٢٢٢. وقد نص قانون الشركات العراقي المعدل رقم ٢١ لسنة ١٩٩٧ في المادة /٨٥ منه على انه " تتكون الهيئة العامة من جميع اعضاء الشركة " . اما المشرع المصري فقد عرف الجمعية العمومية(الهيأة العامة) في الفقرة /١– المادة /٨ من دليل حوكمة الشركات المصري على انها " التجمع الذي يضم كل ملاك الشركة او حملة اسهمها ".

(٣) الفقرة/ اولاً– المادة / ٩٨ من قانون الشركات العراقي رقم ٢١ لسنة ١٩٩٧ المعدل.

(٤) المادة/ ٩٠ من قانون الشركات العراقي رقم ٢١ لسنة ١٩٩٧ المعدل .

(٥) المادة / ٤ من تعليمات الاشراف على تنفيذ الاجراءات الخاصة بعقد اجتماع الهيئة العامة للشركات المساهمة العامة المعدلة لعام ٢٠٢٠ .متاح على الموقع الالكتروني الاتي : زيارة الموقع في ٢٠٢٠/٦/٢٠. https://www.ammanchamber.org.jo/1048(1).pdf

(٦) المادة ٢٤٠ مكرر من قرار وزارة الاستثمار و التعاون الدولي رقم ١٦ لسنة ٢٠١٨ بتعديل بعض احكام اللائحة التنفيذية لقانون الشركات المساهمة و شركات التوصية بالاسهم و الشركات ذات المسؤولية المحدودة الصادرة بالقرار رقم ٩٦ لسنة ١٩٨٢ المصري . متاح على الموقع الالكتروني الاتي :٢٠٢٠/٦/٢٠. https://sis.gov.eg/UP/%D9%82%D8%B1%D8%

(٧) الفقرة/٣ – المادة /٣٦ من نظام الشركات السعودي لسنة ٢٠١٥ المعدل، متاح على الموقع الالكتروني :

https://laws.boe.gov.sa/BoeLaws/Laws/LawDetails/34b62b89-678f-4c83-86dd-a9a700f1ebb1/1

(٨) المادة / ٧٢ من قانون الشركات المساهمة و شركات التوصية بالاسهم و الشركات ذات المسؤولية المحدودة رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ المعدل المصري .

(٩) د. الياس ناصيف، موسوعة الشركات التجارية، الشركة المغفلة – الاسهم – الجزء الثامن، منشورات الحلبي الثقافية، لبنان، ٢٠٠٤،ص ٣٥٥.

(١٠)يعرف تعارض المصالح على انه (كل عمل قد يخلف عنه اثراء في الذمة المالية لعضو مجلس الادارة او تجنب فقر كاد ان يقع عليه لولا هذه المصلحة .)، فهد عبد الله الحضير . المسؤولية المدنية لأعضاء مجلس ادارة شركة المساهمة، دراسة مقارنة، الطبعة الاولى، مكتبة القانون و الاقتصاد و القانون، ٢٠١٢، ص ٣٥.

(١١) الفقرة / ثانياً– المادة / ١١٩ من قانون الشركات العراقي رقم ٢١ لسنة ١٩٩٧ المعدل .

(١٢)الفقرة/ اولاً– المادة / ٩٨ من قانون الشركات العراقي المعدل. التي قررت هذا الحق .

(13) (Amihai Glazer et al., Cumulative Voting in Corporate Elections: Introducing Strategy into the Equation, 35 S.C. L. REV. 295, 296 (1984).

(١٤) الجدول ٢– التعاريف – الفقرة /١١ دليل الحوكمة المؤسسية للمصارف الصادر عن البنك المركزي العراقي لسنة ٢٠١٨ ، متاح على الموقع الالكتروني الاتي :–

https://cbi.iq/static/uploads/up/file-154348700420606.pdf

وقد يتساءل البعض عن القيمة القانونية للدليل الصادر عن البنك المركزي وفيما لو كان ملزماً للمصارف ام لا؟ والاجابة عن هذا التساؤل تتمثل بنص الفقرة /١– المادة ١ من القسم الاول – الاطار العام للدليل " يطبق هذا الدليل بشكل الزامي على جميع المصارف العاملة في العراق منذ تاريخ صدوره .٢– تستثنى فروع المصارف الاجنبية من جميع المواد الخاصة بمجلس الادارة و اللجان." .

(١٥) د. عاطف محمد الفقي، الشركات التجارية في القانون المصري، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٧ ص ٤٠٢.

(١٦) تعليمات الاشراف على عقد اجتماع الهيئة العامة لشركات المساهمة العامة و الصادرة عن وزير الصناعة و التجارة و التموين استناداً لأحكام المادة (١٨٠/أ) من قانون الشركات رقم (٢٢) لسنة ١٩٩٧ و تعديلاته، متاح على الموقع الالكتروني الاتي: تاريخ زيارة الموقع ٢٠٢٠/٦/٢٢

https://www.ammanchamber.org.jo/Uplaoded/PRNews/6319.pdf

(١٧) قرار مجلس ادارة الهيئة العامة للرقابة المالية رقم ١٥٤ لسنة ٢٠١٨ بتعديل قرار مجلس ادارة الهيئة رقم ١١ لسنة ٢٠١٤ بشأن قواعد قيد و شطب الاوراق المالية بالبورصة المصرية.

(١٨)دليل التصويت التراكمي في انتخابات مجلس إدارة الشركات المقيد لها اوراق مالية بالبورصة المصرية و الشركات العاملة في الانشطة المالية غير المصرفية .

(١٩) المصدر السابق، ص ١٨.

(٢٠)المادة الاولى – التعريفات من لائحة حوكمة الشركات، هيئة السوق المالية السعودية، الصادرة عن مجلس هيئة السوق المالية لسنة ٢٠١٧ المعدلة بالقرار رقم ٣– ٥٧– ٢٠١٩ لسنة ٢٠١٩.متاح على الموقع الالكتروني الاتي :اريخ الزيارة في ٢٠٢٠/٧/٣٠

https://cma.org.sa/RulesRegulations/Regulations/Documents/CGRegulations_ar.pdf

(21)Section: 708 –a of the California Corporations Code :(Every shareholder . . . entitled to vote at any election of directors may cumulate such shareholder's votes and give one candidate a number of votes equal to the number of directors to be elected multiplied by the number of votes to which the shareholder's shares are normally entitled, or distribute the shareholder's votes on the same principle among as many candidates as the shareholder thinks fit).
https://leginfo.legislature.ca.gov/faces/codes_displayText.xhtml?lawCode=CORP&division

(٢٢)دليل حوكمة الشركات المصري الصادر بقرار ادارة الهيئة العامة للرقابة المالية رقم ٨٤ بتاريخ ٢٠١٦/٧/٢٦ بشأن اصدار الدليل المصري لحوكمة الشركات .تاريخ الزيارة ٢٠٢٠/٧/٢٠

file:///C:/Users/km/Downloads/الدليل-المصري-لحوكمة-الشركات---الاصدار-الثالث-بتاريخ-٢٦-يوليو-٢٠١٦

(٢٣) د. علي فوزي الموسوي، حماية الاقلية من القرارات التعسفية في قانون الشركات العراقي، بحث منشور في مجلة العلوم القانونية، المجلد ٢٦، الاصدار الاول، ٢٠١١، جامعة بغداد ، ص ٧-٨ .

(٢٤) محمد عطا لله الناجم الماضي، دور الهيئة العامة لسوق المال في حماية اقلية المساهمين في الشركات المساهمة، مكتبة القانون و الاقتصاد، الرياض ، ٢٠١٢، ص ٣٩.

(٢٥) د. عماد محمد امين السيد رمضان، حماية المساهم في شركة المساهمة – دراسة مقارنة– دار الكتب القانونية، مصر، ٢٠٠٨ص ٦٩٦.

(26)Angele Schema, The Law Of Corporation s And Other Business Organizations, Fifth EDITION,LIBRARY OF CONGRESS، 2010,P375.

(٢٧) عبد الرزاق عبد الله، إلزامية التصويت التراكمي من شروط الحوكمة، مقال منشور على صحيفة القبس الالكترونية، متاحة على الموقع الالكتروني الاتي:
https://alqabas.com/article/563087-

(28) See Stephenson v. Drever, 947 P.2d 1301, 1307 (Cal. 1997 .
https://scocal.stanford.edu/opinion/stephenson-v-drever-31902
تعلق هذه القضية بما إذا كان الموظف السابق الذي كان مساهمًا أقلية مع اتفاقية تُلزم الشركة بإعادة شراء الأسهم عند التوقف عن العمل يحتفظ بحقوق المساهمين الخاصة به خلال الفترة الفاصلة بين ترك العمل وتنفيذ الاتفاقية .

(29(CAL. CORP. CODE § 1800(b)(4).

(30) John F. Coyle, Altering Rules, Cumulative Voting, and Venture Capital, Utah Law Review, Volume 2016 | Number 4 Article 2,p:609.

(٣١)المادة / ١١٤ من قانون الشركات العراقي المعدل رقم ٢١ لسنة ١٩٩٧ .

(٣٢)د. بشرى نجم عبدالله المشهداني، أهمية حوكمة الشركات في مواجهة الفساد المالي والمحاسبي – دراسة تحليلية للإطار القانوني والرقابي الذي ينظم أعمال الشركات المساهمة في العراق– بحث منشور على الموقع الالكتروني الاتي : اخر زيارة للموقع في ٢٠١٨/٣/١٨.

www.nazaha.iq/search_web/muhasbe/4.doc

(٣٣)د. عمار حبيب جهلول، النظام القانوني لحوكمة الشركات، الطبعة الاولى ، منشورات زين الحقوقية، لبنان، ٢٠١١، ص ٥٤.

(٣٤)(و لقد جاء في مقدمة دليل حوكمة المؤسسية ان الحوكمة المؤسسية تقوم على عدة مبادئ منها، ١– الفصل بين مسؤوليات رئيس مجلس الادارة و مسؤوليات المدير المفوض .٢– ان يكون رئيس مجلس الادارة غير تنفيذي .٣– تأمين اطر فعالة للرقابة .٤– معاملة جميع اصحاب المصالح بعدالة و شفافية . الدليل متاح على الموقع الرسمي للبنك المركزي العراقي.

(٣٥) الفقرة/٢– المادة/٢ من دليل الحوكمة المؤسسية للمصارف الصادر عن البنك المركزي العراقي.

(٣٦) الفقرة /٣– المادة ١ من دليل حوكمة الشركات المصري الصادر بقرار ادارة الهيئة العامة للرقابة المالية رقم ٨٤ بتاريخ ٢٠١٦/٧/٢٦ بشأن اصدار الدليل المصري لحوكمة الشركات.

(٣٧)المادة الاولى – التعريفات من لائحة حوكمة الشركات، هيئة السوق المالية السعودية، الصادرة عن مجلس هيئة السوق المالية لسنة ٢٠١٧ المعدلة بالقرار رقم ٣– ٥٧– ٢٠١٩ لسنة ٢٠١٩.

(٣٨)الفقرة /١– المادة /٤ من دليل حوكمة الشركات المصري الصادر بقرار ادارة الهيئة العامة للرقابة المالية رقم ٨٤ بتاريخ ٢٠١٦/٧/٢٦ بشأن اصدار الدليل المصري لحوكمة الشركات.

(٣٩) هيئة السوق المالية، حوكمة الشركات، المملكة العربية السعودية، ، ص ٦. متاح على الموقع الالكتروني:٢٠٢٠/٦/٣٠

https://cma.org.sa/Awareness/Publications/booklets/Booklet_13.pdf

(٤٠)عبد الله الحميضي، التصويت التراكمي عملية فنية تحتاج لمختصين لا استبيان، مقال منشور على جريدة مال و اقتصاد الالكترونية نشر بتاريخ ٢٣/ رجب / ٢٠٢٠.متاح على الموقع الالكتروني الاتي :٢٠٢٠/٦/٣٠

http://alrasedkw.com/news/65930/-- -

(٤١)الفقرة /١– المادة /٨ من دليل حوكمة الشركات المصري الصادر بقرار ادارة الهيئة العامة للرقابة المالية رقم ٨٤ بتاريخ ٢٠١٦/٧/٢٦ بشأن اصدار الدليل المصري لحوكمة الشركات.

(٤٢) قانون رقم ٤ لسنة ٢٠١٨ تعديل بعض احكام قانون شركات المساهمة و شركات التوصية بالأسهم و الشركات ذات المسؤولية المحدودة المصري الصادر بالقانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١.

(43)Whitney Campbell, The Origin and Growth of Cumulative Voting for Directors, 10, BUS. LAW, (1955),p. 3, 4:.

(44)sec: 31 (1950) :requiring the use of cumulative voting.
Shareholder Voting Rights and Theories of the Corporation, in CONSTRUCTING CORPORATE AMERICA: HISTORY, POLITICS, CULTURE 72–86.

(45)Michael E. Murphy, Assuring Responsible Risk Management in Banking: The Corporate Governance Dimension, 36 DEL. J. CORP. L. 121, 150–51 (2011).

(46)§ 7.28(b) (2010) (adopting straight voting as the default rule).
https://scholarship.law.umn.edu/cgi/viewcontent.cgi?article=2159&context=mlr

هذا القانون هو مجموعة نموذجية من القوانين تم اعداده من لجنة الشركات قسم القانون التجاري من قبل جمعية المحامين الامريكية.

(٤٧)وهو مجموعة مقننة من المعايير الاخلاقية التي تهدف الشركة الالتزام بها .

(48)Corporate code of conduct –ccc: sec: 7615/ (a) If the articles or bylaws authorize cumulative voting.
https://www.davis-stirling.com/HOME/Statutes/Corp-Code-7615

(49)THOMAS LEE HAZEN, JERRY W. MARKHAM & JOHN F. COYLE, CORPORATIONS AND OTHER BUSINESS ENTERPRISES: CASES AND MATERIALS ،4th ed. 2016,,p:22.

(50) Civil Code §5115. Voting Procedure.
https://www.davis-stirling.com/HOME/Statutes/Civil-Code-5115#axzz2CR2ljirY

51)Illinois corporations Act. (
https://www.ilga.gov/legislation/ilcs/ilcs5.asp?ActID=2273&ChapterID=65

(52)Angele Schema, The Law Of Corporation s And Other Business Organizations,opt,p:376.

(٥٣) قانون الشركات الاردني رقم ٢٢ لسنة ١٩٩٧ المعدل .

(٥٤) د. محمود الكيلاني، الموسوعة التجارية و المصرفية، الاصدار الثاني، الطبعة الثانية، المجلد الخامس، دار الثقافة للنشر و التوزيع، الاردن، ٢٠٠٩، ص ٩٥.

(٥٥) م/ ٦ تعليمات الاشراف على تنفيذ الاجراءات الخاصة بعقد اجتماع الهيئة العامة للشركات المساهمة العامة المعدلة لعام ٢٠٢٠ و التي تم بمقتضاها تعديل المادة ٨ من تعليمات الاشراف على تنفيذ الاجراءات الخاصة بعقد اجتماع الهيئة العامة للشركات المساهمة العامة لسنة ٢٠١٧.

(٥٦) الفقرة/ هـ– المادة /٦ من قرار هيأة الرقابة المالية رقم ١٥٤ لسنة٢٠١٨ . متاح على الموقع الالكتروني الاتي :٢٠٢٠/٧/٢٢
https://www.fra.gov.eg/content/efsa_ar/decisions/UG43675UG43676.pdf

(٥٧) الفقرة /٤ – المادة الرابعة من قرار رقم ١٥٥ لسنة ٢٠١٨لابشأن ضوابط منح الترخيص و استمراره و قواعد تملك أسهم الشركات العاملة في الانشطة المالية غير المصرفية .متاح على الموقع الالكتروني الاتي :٢٠٢٠/٧/٢٢
http://www.fra.gov.eg/content/efsa_ar/decisions/dec1552018.htm

(٥٨) الفقرة /ب – المادة السابعة من لائحة حوكمة الشركات الصادرة عن مجلس هيأة السوق المالية السعودية لسنة ٢٠١٧ . متاح على الموقع الالكتروني الاتي :٢٠٢٠/٧/٣٠

https://cma.org.sa/RulesRegulations/Regulations/Documents/CGRegulations_ar.pdf

(٥٩)الفقرة/ ٢– المادة / ٩٥ من نظام الشركات السعودي لسنة ٢٠١٥ المعدل .

(60)These six states are Arizona, California, Hawaii, Nebraska, South Dakota, and West Virginia. ARIZ. REV. STAT. ANN. § 10-728(b) (2013); CAL. CORP. CODE § 708(a) (West 2014); HAW. REV. STAT. ANN. § 414-149 (LexisNexis 2008); NEB. REV. STAT. ANN. § 21- 270 (LexisNexis 2015); S.D. CODIFIED LAWS § 47-1A-728 (Supp. 2013); W. VA. CODE ANN § 31D-7-728 (LexisNexis 2015).

(61)CAL. GOV'T CODE § 6900.

(62) sec:708: [E]very shareholder . . . entitled to vote at any election of directors may cumulate such shareholder's votes and give one candidate a number of votes equal to the number of directors to be elected multiplied by the number of votes to which the shareholder's shares are normally entitled, or distribute the shareholder's votes on the same principle among as many candidates as the shareholder thinks fit

(63)§ 301.5 ("A listed corporation may, by amendment of its articles or bylaws, adopt provisi).

المصادر

اولا : الكتب.

١. د. الياس ناصيف، موسوعة الشركات التجارية، الشركة المغفلة – الاسهم – الجزء الثامن، منشورات الحلبي الثقافية، لبنان، ٢٠٠٤.

٢. د. بشرى خالد المولى، التزامات المساهم في الشركة المساهمة، الطبعة الاولى ، دار الحامد للنشر و التوزيع، الاردن، ٢٠١٠.

٣. د. عاطف محمد الفقي، الشركات التجارية في القانون المصري، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٧.

٤. د. عماد محمد امين السيد رمضان، حماية المساهم في شركة المساهمة – دراسة مقارنة– دار الكتب القانونية، مصر، ٢٠٠٨ .

٥. د. عمار حبيب جهلول، النظام القانوني لحوكمة الشركات، الطبعة الاولى ، منشورات زين الحقوقية، لبنان، ٢٠١١.

٦. د. علي البارودي، القانون التجاري، منشأة المعارف، الاسكندرية، ١٩٨٦ .
٧. فهد عبد الله الحضير . المسؤولية المدنية لأعضاء مجلس ادارة شركة المساهمة، دراسة مقارنة، الطبعة الاولى، مكتبة القانون و الاقتصاد و القانون، ٢٠١٢.
٨. د .لطيف جبر كوماني، الشركات التجارية –دراسة قانونية مقارنة – الجامعة المستنصرية، ٢٠٠٦.
٩. محمد عطا الله الناجم الماضي، دور الهيئة العامة لسوق المال في حماية اقلية المساهمين في الشركات المساهمة، مكتبة القانون و الاقتصاد، الرياض ، ٢٠١٢.

ثانياً:ـ البحوث:

١. د. بشرى نجم عبدالله المشهداني، أهمية حوكمة الشركات في مواجهة الفساد المالي والمحاسبي –دراسة تحليلية للإطار القانوني والرقابي الذي ينظم أعمال الشركات المساهمة في العراق– .
٢. د. علي فوزي الموسوي، حماية الاقلية من القرارات التعسفية في قانون الشركات العراقي، بحث منشور في مجلة العلوم القانونية،المجلد ٢٦، الاصدار الاول، ٢٠١١، جامعة بغداد.

ثانياً: المقالات .

١. عبد الرزاق عبد الله، إلزامية التصويت التراكمي من شروط الحوكمة، مقال منشور على صحيفة القبس الالكترونية.
٢. عبد الله الحميضي، التصويت التراكمي عملية فنية تحتاج لمختصين لا استبيان، مقال منشور على جريدة مال و اقتصاد الالكترونية نشر بتاريخ ٢٣/ رجب / ٢٠٢٠.

ثالثاً: التشريعات.

أ- التشريعات العراقية و العربية .

١. قانون الشركات العراقي رقم ٢١ لسنة ١٩٩٧ المعدل.

٢. قانون رقم ٤ لسنة ٢٠١٨ تعديل بعض احكام قانون شركات المساهمة و شركات التوصية بالأسهم و الشركات ذات المسؤولية المحدودة المصري الصادر بالقانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١.

https://www.hpaconsultant.com/wp-content/uploads/2018

٣. قانون الشركات الاردني رقم ٢٢ لسنة ١٩٩٧ المعدل .

http://www.ascasociety.org/UploadFiles/2017/IACPA_Regulations/

٤. تعليمات الاشراف على عقد اجتماع الهيئة العامة لشركات المساهمة العامة و الصادرة عن وزير الصناعة و التجارة و التموين استناداً لأحكام المادة (١٨٠/ أ) من قانون الشركات رقم (٢٢) لسنة ١٩٩٧ و تعديلاته .

https://www.ammanchamber.org.jo/Uplaoded/PRNews/6319.pdf

تعليمات الاشراف على تنفيذ الاجراءات الخاصة بعقد اجتماع الهيئة العامة للشركات المساهمة العامة المعدلة لعام ٢٠٢٠ .متاح على الموقع الالكتروني الاتي :

https://www.ammanchamber.org.jo/1048(1).pdf

٥. قرار هيأة الرقابة المالية رقم ١٥٤ لسنة٢٠١٨ بشأن تعديل قرار مجلس ادارة الهيئة رقم ١١ لسنة ٢٠١٤ بشأن قواعد قيد و شطب الاوراق المالية بالبورصة المصرية

http://www.fra.gov.eg/content/efsa_ar/decisions/dec1542018.htm

٦. قرار رقم ١٥٥ لسنة ٢٠١٨ بشأن ضوابط منح الترخيص و استمراره و قواعد تملك أسهم الشركات العاملة في الانشطة المالية غير المصرفية .

http://www.fra.gov.eg/content/efsa_ar/decisions/dec1552018.htm

٧. ٨- قرار وزارة الاستثمار و التعاون الدولي رقم ١٦ لسنة ٢٠١٨ بتعديل بعض احكام اللائحة التنفيذية لقانون الشركات المساهمة و شركات التوصية بالاسهم و الشركات ذات المسؤولية المحدودة الصادرة بالقرار رقم ٩٦ لسنة ١٩٨٢ المصري . متاح على الموقع الالكتروني الاتي :

https://sis.gov.eg/UP/%D9%82%D8%B1%D8%

٨. – نظام الشركات السعودي لسنة ٢٠١٥ المعدل .

https://laws.boe.gov.sa/BoeLaws/Laws/LawDetails/34b62b89-678f-4c83-86dd-a9a700f1ebb1/1

٩. لائحة حوكمة الشركات الصادرة عن مجلس هيأة السوق المالية السعودية لسنة ٢٠١٧ .

https://cma.org.sa/RulesRegulations/Regulations/Documents/CGRegulations_ar.pdf

١٠. دليل الحوكمة المؤسسية للمصارف الصادر عن البنك المركزي العراقي لسنة ٢٠١٨.

https://cbi.iq/static/uploads/up/file-154348700420606.pdf

١١. دليل حوكمة الشركات المصري الصادر بقرار ادارة الهيئة العامة للرقابة المالية رقم ٨٤ بتاريخ ٢٦/ ٧/ ٢٠١٦ بشأن اصدار الدليل المصري لحوكمة الشركات .

file:///C:/Users/km/Downloads/ الدليل-المصري-لحوكمة-الشركات---الاصدار-الثالث-بتاريخ-٢٦-يوليو-٢٠١٦

١٢. نظام الشركات السعودي لسنة ٢٠١٥ المعدل .

https://laws.boe.gov.sa/BoeLaws/Laws/LawDetails/34b62b89-678f-4c83-86dd-a9a700f1ebb1/1

ب. التشريعات الامريكية :

1. California Corporations Code
2. Civil American Code

https://www.davis-stirling.com/HOME/Statutes/Civil-Code-5115#axzz2CR2ljirY

3 - Corporate code of conduct

https://www.davis-stirling.com/HOME/Statutes/Corp-Code-7615

4– Illinois corporations Act.

https://www.davis-stirling.com/HOME/Statutes/Corp-Code-76

5-Model Business Corporation Act

https://scholarship.law.umn.edu/cgi/viewcontent.cgi?article=2159&context=mlr5

خامساً- المصادر الاجنبية:

1. Amihai Glazer et al., Cumulative Voting in Corporate Elections: Introducing Strategy into the Equation, 35 S.C. L. REV, 1984.
2. Angele Schema, The Law Of Corporation s And Other Business Organizations, Fifth EDITION,LIBRARY OF CONGRESS ، 2010

3. Colleen A. Dunlay, From Citizens to Plutocrats: Nineteenth-century Shareholder Voting Rights and Theories of the Corporation, in CONSTRUCTING CORPORATE AMERICA: HISTORY, POLITICS, CULTURE,2011.
4. THOMAS LEE HAZEN, JERRY W. MARKHAM & JOHN F. COYLE, CORPORATIONS AND OTHER BUSINESS ENTERPRISES: CASES AND MATERIALS ،4th ed. 2016.
5. Michael E. Murphy, Assuring Responsible Risk Management in Banking: The Corporate Governance Dimension, 36 DEL. J. CORP. L. 121,– 2011.
6. John F. Coyle, Altering Rules, Cumulative Voting, and Venture Capital, Utah Law Review, Volume 2016 | Number 4 Article.
7. Whitney Campbell, The Origin and Growth of Cumulative Voting for Directors, BUS. LAW, 1955. –